# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان واهتدى بهداهم الى يوم الدين.

وبعد:-

فان الله تعالى قد اكرم هذه الامة أيما إكرام وأنعم عليها أيما إنعام حين ارسل إليها رسولاً كريماً " يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلالٍ مبين" الجمعة -٢-

أرسل-سبحانه- هذا الرسول الكريم بالهدى والبيان والتشريع المستمد من القرآن ، والمؤيد والمؤكد بسنة التوضيح والتبيان.

وإن مما تفضل الله به على هذه الامة وانعم به عليها، ما فتح الله عليها به من العلوم النافعة المباركة والتي مصدرها الاساسي القرآن العظيم الذي اوحى الله تعالى به الى نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم) وبعد القرآن كانت السنة النبوية مصدراً ثانياً لهذه العلوم النافعة المباركة، وإن من العلوم التي من الله بها على هذه الامة علم أصول الفقه الذي هو من أشرف العلوم الشرعية واهمها بل هو غايتها ومنتهاها لأن هذه العلوم بأصولها وفروعها لم تنشأ بين العلماء وتترعرع وتنضح في عقولهم، وعلى ألسنتهم وأقلامهم إلا بدافع واحد ولقصد واحد هو فهم النص الشرعي وفقهه واستنباط الاحكام الشرعية منه وتسليطها على مستجدات الحياة، وقد نشأ من العلاقة الوثيقة بين علم الفقه وأصوله علم آخر غاية في النفع والأهمية

وهو "التخريج الأصولي" الذي هو ثمرة النشاط الاجتهادي وإعمال العقل للوصول إلى الحكم الشرعي، وقد تطلب الامر عبر مر الزمن وحركة التأريخ العلمية الشرعية، وكثرة الواقعات والمستجدات وبالمقابل كثرة الاجتهادات والاحكام الشرعية والتصنيف فيها من خلال كتب الفقه، تطلب كل ذلك البحث والتحري عن الأصول والأسس التي كانت مستنداً لهذه الاجتهادات والأحكام الشرعية الصادرة عنها، وذلك للتأكد من كونها مستنبطة من الكتاب والسنة ومتأصلة عليهما وليست مجرد اتباع للهوى وقول بالرأي من غير منهج شرعي يضبطها ويحكمها ويردها إلى هذين المصدرين العظيمين الأساسيين وهما الكتاب والسنة ومن بعدهما إجماع الأمة . وقد كان التخريج الأصولي هو العلم الذي نشأ لهذا الغرض المهم والغاية العظيمة، ليكون صمام أمان للشريعة الغراء من الاراء الزائغة والأهواء، وقد نهض بذلك علماء وفقهاء أجلاء فصنفوا في ذلك المصنفات وألفوا الكتب ليبينوا مرد الأحكام ومستند الاجتهادات وانضباطها بهدي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومما ينبغي أن يستفاد من هذا العلم هو معرفة الأصول والقواعد التي استندت اليها الاجتهادات الجماعية في كل عصر، لنتبين منها مدى احتكامها للكتاب والسنة وقربها إلى الحق والصواب، الاستفادة من هذه الاجتهادات ومعرفة تأصيلاتها الفقهية في مستجدات ووقائع أخرى مقاربة او شبيهة لما تناولته هذه الاجتهادات الجماعية، ومما يدعو الى الاهتمام بالاجتهادات الجماعية وتخريجها أصولياً كونها صادرة بشكل جماعي لا فردي، ومعلوم ما هو شأن الجماعة في الدين والحث عليها واتباعها والتحذير من مخالفتها، وقد تظافرت الآيات والأحاديث في بيان ذلك وتأكيده، ومن هذا المنطلق نرى من الأهمية بمكان الاهتمام بالاجتهادات الجماعية والدعوة إليها وتشجيعها، ونشر ما يصدر عنها من قرارات وأحكام شرعية تنفع المسلمين وتبصرهم بأمور دينهم وشريعتهم، ومن هنا ظهرت الدعوات إلى تشكيل مجامع فقهية يجتمع فيه العلماء والفقهاء والخبراء في مواعيد

معينة للنظر في القضايا والوقائع المستجدة ودراستها ومناقشتها وبيان موقف الشريعة وحكمها في هذه القضايا والمستجدات في كل زمان ومكان ، حيث ان هناك من القضايا والمستجدات التي لها من الاهمية والخطورة والتعقيد أحياناً ما لا يستطيع مجتهد بمفرده أن يتصدى لها ويصدر فيها اجتهاداً وحكماً، فيستوجب الأمر أن تتضافر جهود العلماء والفقهاء ويدلي كل واحد منهم برأيه وما توصل إليه اجتهاده فيعرض كل واحد مالم يتوصل اليه غيره وتجتمع الآراء والاجتهادات وتتكامل وتصدر القرارات والأحكام بصيغ أكثر صواباً وقبولاً وقرباً إلى الحق، لأن يد الله مع الجماعة كما قال "عليه الصلاة والسلام" وقد ورد عنه ايضاً قوله "صلى الله عليه وسلم":-" لا تجتمع امتي على ضلالة " وتجسيداً لهذا المبدأ – الاجتهاد الجماعي– وتحقيقاً له في أرض الواقع في مجال العمل الاجتهادي الفقهي ، انبثق مجمع الفقه الاسلامي الدولي الذي مقره بجده في المملكة العربية السعودية ، ليقوم بهذا الدور العظيم ويؤدي هذه الرسالة الكبرى في العالم الاسلامي الذي هو في أشد الحاجة في هذا الوقت إلى مرجعية علمية مرشدة وموجهة تدله على الخير وتبصره باحكام الشريعة في كل مستجدات الحياة ومجالاتها لكي يبقى ثابتاً على عقيدته متمسكاً بدينه معتزاً بإيمانه حينما يرى ويلمس حلول الشريعة وعلاجها لكل مشكلات الحياة وقضاياها ومستجداتها ، وهذا المجمع الذي يتألف من علماء وفقهاء وخبراء من كل دول العالم الاسلامي .اذ هو منبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي – يمثل صورة يمكن أن تكون بداية طيبة ونواة حية ومقدمة مبشرة لتحقيق الوحدة الاسلامية المنشودة و التي يتطلع إليها كل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها فهي مصدر العزة والقوة والتمكين للإسلام والمسلمين ، وفيها الأمل لانقاذ البشرية من الظلم و الضلال والانحراف ، لأنه لا خلاص لهذه البشرية من شقائها وظلماتها إلا بعدالة الإسلام ونوره ورحمته ، والشريعة التي

حكم بها قروناً متطاولة فسعدت فيها البشرية وليس المسلمون وحدهم وتنعَم الجميع في ظلالها ووجدوا السعادة والطمانينة والأمن والسلام.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:-

١_أهمية علم أصول الفقه في العملية الاجتهادية التي لابد منها لايجاد الحلول الشرعية للوقائع المستجدة.

٢_كون التخريج الأصولي واسطة بين علمين عظيمين هما الفقه وأصول الفقه يتبين من خلاله حيوية أصول الفقه وفائدته العظيمة في التوصل الى الأحكام الشرعية وابتنائها عليه ، وليس علماً جافاً ونظرياً لا ثمرة منه و لا فائدة علمية أو تطبيقية.

٣_اثبات كون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وتمتاز بالمرونة ومواكبة تطورات ومستجدات الحياة ، من خلال العملية الاجتهادية التي قوامها واداتها علم أصول الفقه الذي بواسطة تعلمه واستثماره يتوصل المجتهدون الى الحلول والاحكام الشرعية.

٤_بيان أهمية الاجتهاد الجماعي وأثره الكبير في اصدار الأحكام الشرعية بحيث تكون اكثر نضجاً وقرباً إلى الصواب والحق من الأحكام الصادرة عن اجتهادات فردية ، لما في الاجتهاد الجماعي من تلاقي الافكار والاجتهادات وتكاملها بحيث يصاغ منها قرار يتضمن الحكم الشرعي للواقعة المستجدة.

٥_محاولة إبراز قرارات مجمع الفقه الاسلامي باعتباره اكبر واجهة شرعية فقهية تجسد وتمثل الاجتهاد الجماعي ، فلابد من الاهتمام بقراراته ونشرها بين المسلمين وتعريفهم بها ، وهذه الدراسة يمكن ان تسهم في ذلك بشكل كبير.

٦_بيان أن قرارات المجمع مستندة إلى قواعد أصولية شرعيه تضبطها وتردها الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله "صلى الله عليه وسلم" مما يعطي لهذه القرارات ثقة واهتماماً اكبر لدى العلماء والمفتين وعامة المسلمين للأخذ بها واعتمادها كمصدر للافتاء ومعرفة الأحكام الشرعية للمستجدات والقضايا المعاصرة.

منهج البحث:-

وأما منهجي في البحث فكان كالآتي:-

١_اذكر أولاً قرار المجمع الذي أريد تخريجه وأسوقه بنصه .

٢_أوضح المسألة التي تناولها القرار توضيحاً بسيطاً، أومفصلاً قد يتطلب تعريف بعض المفردات التي وردت في القرار ونحتاج لمعرفتها عند التخريج ، وقد اذكر التكييف الفقهي للمسألة ليقرب تصورها أكثر ويسهل تخريجها وذلك إذا كان للمسألة تكييف فقهي.

٣_بعد توضيح المسألة أبدأ بالتخريج الأصولي للقرار الخاص بها-وهو مادة البحث وصلب موضوعه-حيث أذكر الأصول والقواعد التي استند إليها المجتهدون والعلماء في المجمع للتوصل إلى القرار المتضمن الأحكام الشرعية للمسألة موضوع القرار.

٤_حين أذكر الأصل أو القاعدة الأصولية لأول مرة أقوم بتوضيحها وشرحها والتفصيل في عرضها أحياناً ، وإذا تكررت هذه القاعدة في موضع آخر فإني أُشير إلى موضع ورودها أول مرة ليراجعها القارئ ويعرف المقصود منها.

٥_ أذكر مع الأصل أو القاعدة عادة ما يؤيدها ويثبت صحة الاستناد عليها من آية أو حديث أو إجماع أو من أقوال الفقهاء أو دليل عقلي.

٦_اقتصرت على تخريج ثمان وثلاثين مسألة – أو قرار – تشمل مسائل في العبادات والمعاملات ، صدرت بشأنها قرارات في دورات المجمع من الدورة الأولى إلى الدورة الثالثة عشرة ، وذلك لما في المواضيع التي تناولتها هذه القرارات والدورات من أهمية كبيرة في حياة الناس وتعاملاتهم ، والحاجة ماسة الى معرفة احكام هذه القضايا والمستجدات والمعاملات التي تناولها المجمع دراسةً وبحثاً ومناقشةً وأصدر فيها قرارات تبين أحكامها وتعالج أمرها ، وقد تطلب تخريجها أصولياً وقتاً وجهداً كبيرين ، وغزارة في المادة والمعلومات مما رأيته كافياً ووافياً ويؤدي الغرض ليكون أطروحة دكتوراه ، ويبين إمكانية الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان وفيها الحلول والعلاج لكل المستجدات والمشاكل التي تنشأ في حياة الناس من خلال ممارسة نشاطاتهم وأعمالهم وتعاملاتهم مع بعضهم البعض ، كما أن هذه القرارات التي درستها وخرجتها والتي أُصدرت في الدورات من الأولى إلى الثالثة عشرة ، هي ما إستطعت أن أحصل على البحوث الخاصة بها والمقدمة بشأنها في مؤتمرات المجمع ودوراته والتي قدمت من قبل العلماء والفقهاء والمختصين ، فاستطعت من خلال قراءتها ومطالعتها أن أتوصل إلى كثير من الأصول والقواعد التي خرُج على أساسها القرار وأحكامه ولم أستطع الحصول على بحوث ما سوى هذه الدورات الثلاث عشر، فاقتصرت عليها ودرست معظم قراراتها ولم أتجاوز ما ذكرت من عدد المسائل التي خرجتها خشية الإطالة ولضيق الوقت وكثرة الجهد المطلوب لها.

اما خطة البحث فكانت كالآتي:-

حيث اقتضى البحث أن تكون الاطروحة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:-

أما الفصل الأول فهو فصل تمهيدي للتعريف بعنوان البحث وموضوعة فكانت على مبحثين اثنين : المبحث الأول في توضيح التخريج الأصولي والتعريف به والمبحث الثاني في التعريف بمجمع الفقه الاسلامي.

وأما الفصل الثاني فكان في التخريج الأصولي لمسائل في العبادات فصار هذا الفصل على مبحثين: الأول في مسائل مستجدة تتعلق بالزكاة وفيها ستة مطالب والمبحث الثاني في مسائل مستجدة تتعلق بالصوم والحج والذبائح وفيه أربعة مطالب.

وأما الفصل الثالث فقد جاء على ثمان وعشرين مبحثاً تناولت فيها القرارات المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة والمستجدات التي لها اهمية واهتمام وتداول في واقع الناس و تعاملاتهم.

ثم تأتي الخاتمة التي أبين فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج وأفكار خلال البحث والكتابة في هذا الموضوع ، الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم سبحانه.

الصعوبات التي واجهت الباحث:-

لابد لكل باحث أن يواجه بعض الصعوبات اثناء بحثه ، فليس كل ما يبتغيه يكون سهل المنال ، والحصول على المعلومة واستخراجها من الكتب والمصادر ليس بالأمر الهين في كل حال ، وعلى الباحث أن يكون صبوراً طويل النفس في بحثه، أميناً في نقله ، حريصاً على أن يكون بحثه موفياً بالغرض وموصلاً للنتائج التي يبتغيها قدر ما يستطيع.

وأن من الصعوبات التي واجهتها في البحث قلة المصادر –أو ندرتها– التي تتناول هكذا نوعاً من البحوث التي مادتها التخريج الأصولي للأحكام الفقهية

بالأضافة لكون الموضوع يتضمن قضايا مستجدة و معاصرة ، مما تطلب مضاعفة الجهد الفكري وإعمال العقل لاستخراج الأصول أو القواعد التي استندت عليها الاحكام الشرعية التي اشتملت عليها قرارات المجمع ولكن بحمد الله تعالى والتوكل عليه سبحانه وبذل المستطاع من الجهد والبحث والاستفادة من خبرة الآخرين، يسهل الأمر و أصل إلى ما أريد و أُحصل معلوماتٍ جيدة وخبرة أكثر بهذا الجهد والبحث.

وبعد هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى على توفيقه وعونه إياي على اتمام الاطروحة وتقديمها للمناقشة وما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وبتوفيقه وتسديده وما كان من خطأ فمن نفسي وما جبلت عليه و هو حال كل بني آدم من وقوع الخطأ والتقصير في أعمالهم و احتمال وروده و وقوعه كأمر طبيعي فيهم ، فأسأل الله تعالى الهداية والتوفيق والسداد في كل ما يصلح الحال ويقربنا إليه ويرضيه عنا سبحانه و أن يجعل عملي هذا نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**الباحث**